

هل يجوز لها بيع حليها المستخدمة للزينة لأجل الحج؟ الشيخ

اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

تقول كنت قبل زواجي اسكن جدة وكنت قادرة على الحج في السنوات الماضية حيث ان اخي الاكبر ووالدي يحجان كل عام تقريبا وكان الوالد ينتظر اختي الصغيرة لتبلغ حتى يحج بنا سويا - [00:00:00](#)

ثم اني تزوجت سكنت مكة وزوجي عليه ديون ولا املك شئ من الذهب المستخدم للزينة. هل يجب علي الا الذهب المستخدم تقول فهل يجب علي بيع هذا الذهب لتأمين نفقة الحج والحج ولو بدون زوجي اي مع احد - [00:00:14](#)

آآ اقاربي دون المحارم علما بان هذا الذهب قد جاءني ايام الزواج الحج احد اركان الاسلام وهو واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر والمرأة من القدرة ان تجد محرما - [00:00:31](#)

فاذا لم تجد محرما فانها غير مستطبعة فاذا وجدتي محرما او حج معك زوجك قلت حجي ولو ببيع شئ من هذا الحلي للانفاق عليك في الحج والامر بحمد الله لمن كان في مكة - [00:00:53](#)

فيه يسر كثير فلو لم يخرج الحاج من مكة الا في الليل ليلة عرفة ثم انتقل منها الى مزدلفة وانصرف من مزدلفة صلاة الفجر فان كان له مكان في منى - [00:01:16](#)

فقر فيه وان لم يكن له منا وتعذر عليه فانه يتم مناسك الحج ولو من بيته في مكة فالامر بحمد الله فيه اليسر الكبير والله اعلم - [00:01:39](#)